الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/47/900
2 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/47/751). وخلال نظرها في التقرير، قدم إليها ممثلو الأمين العام معلومات إضافية.

٢ - وقد وافق مجلس الأمن بقراره ٧٨٤ (١٩٩٢) على اقتراح الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقرر بقراره ٧٩١ (١٩٩٢) تمديدها لفترة ستة أشهر أخرى، تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، على النحو الذي أوصى به الأمين العام (S/24833 و Add.1).

٣ - وتذكر اللجنة بأنه نظرا لعدم وجود وقت كاف للنظر في تقرير الأمين العام عن تمويل البعثة في كانون الأول/ديسمبر، أذنت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين للأمين العام بالدخول في التزامات بما لا يتجاوز مبلغا اجماليه ٦٠٠ ٠٤٥ ٨ دولار (صافيه ٢٠٠ ٥١٤ ٧ دولار) من أجل مواصلة البعثة للفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، وقسمت ذلك المبلغ، كترتيب خاص لهذه الحالة، فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في قرارها ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (المقرر ٤٥٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

٤ - ويذكر الأمين العام في الفرع الثاني من تقريره أنه حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قسمت الأنصبة المقررة البالغ مجموعها ٠٢٨ ٥٠٣ ٤٩ دولارا فيما بين الدول الأعضاء لتمويل البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وأنه حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بلغت المدفوعات المقبوضة ٥٩٧ ٨٩٤ ٣٧ دولارا، مما أدى إلى وجود اشتراكات مقررة غير مسددة قدرها ٤٣١ ٦٠٨ ١١ دولارا. وقد أبلغت اللجنة بأنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بلغت الاشتراكات المقررة غير المسددة للبعثة ١٢٥ ٥٩٣ ١١ دولارا. ويوجز المرفق الأول من التقرير الأداء المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وترد في المرفق الثاني معلومات تكميلية عنه.

070393 050393 050393 93-11939

٥ - وكما هو مبين في الفقرة ٢٠ من التقرير، قررت الجمعية العامة، من حيث المبدأ، في الفقرة ٩ من قرارها ٤٦/ ٢٤٠، دمج الحسابين الخاصين لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ولبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وأبلغت اللجنة بأنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عندما دمج الحسابان، بلغ إجمالي الإيرادات لفريق مراقبي الأمم المتحدة في امريكا الوسطى ٨٢٨ ٨٦٧ ١٠٠ دولارا وصافي النفقات ٧٨٢ ٩٥٧ ٨٧ دولارا، مما نتج عنه رصيد غير مثقل قدره ٠٤٦ ٩١٠ ١٢ دولارا مقابل اشتراكات مقررة غير مدفوعة قدرها ٠٢٧ ٧١٦ ١٢ دولارا أي رصيد غير مستخدم قدره ٠١٩ ١٩٤ دولارا. ويبين المرفق الخامس للتقرير الإيرادات المشتركة وصافي نفقات التشغيل لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى عن الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وعند الاستفسار، زودت اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالفترة السالفة الذكر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تبين وجود عجز تشغيلي صافي قدره ١٦٠ ٧٣٦ ٦ دولارا في الحساب الخاص المشترك بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى. بيد أن اللجنة أبلغت بأنه ورد في كانون الثاني/يناير١٩٩٣ مبلغ إضافي قدره ٠٠٧ ٥٩٠ ٤ دولارات فيما يتعلق بالحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور/وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لفترة الولاية السابقة، وبذا خفض العجز التشغيلي الصافي الى ١٥٣ ١٤٦ ٢ دولارا في ٣١ كانون الثاني/يناير١٩٩٣. وقد أوصى الأمين العام، في الفقرة ٢٢ من التقرير، بعدم اتخاذ أي إجراء في الفترة الراهنة بصدد الإيرادات المشتركة البالغة ٦٥٤ ٥٩١ ٤ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأن يحتفظ بهذا المبلغ في الحساب الخاص المشترك للبعثة والفريق بانتظار استلام الأنصبة المقررة غير المسددة لكلتا البعثتين.

٦ - وفيما يتعلق بالتصرف في المعدات المملوكة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى والتي لم تحول الى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (٩٠٣ ٧٦٩ ١ دولارات)، تذكر اللجنة أنها شحنت إلى مخزن امدادات الأمم المتحدة في بيزا ووضعت كمخزون احتياطي لكي تستخدمها بعثات حفظ السلم الأخرى. وقد ذكر الأمين العام في تقريره عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (A/47/556، الفقرة ١٥) أنه عندما يتم سحب المعدات المتبقية المملوكة للفريق من المخزون الاحتياطي، ستسجل المبالغ المناسبة كرصيد دائن في الحساب المشترك للبعثة والفريق.

النفقات من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٧ - أبلغت اللجنة بأن نفقات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عن الفترةمن ١ كانون الثاني/ يناير الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بلغ اجماليها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ٩٠٠ ٤٠٨ ٣٦ دولار (صافيها ٨٠٠ ٥٨٩ ٣٤ دولار) مقابل اعتماد اجماليه ٣٩ مليون دولار (صافيه ٣٧ مليون دولار)، مما أسفر عن وفورات بلغ اجماليها ١٠٠ ٩٥١ ٢ دولار (صافيها ١٠٠ ٥٩١ ٢ دولار). وقد أبلغت اللجنة كذلك بأن النفقات الزائدة المتوقعة تحت بند الأفراد العسكريين (١٠٠ ٢٣٦ دولار) وعمليات طائرات الهليكوبتر (٧٠٠ ١٦٨ ١ دولار) ترجع أساسا الى تمديد ولاية البعثة لمدة شهر واحد، في حين تحققت وفورات كبيرة تحت بند الموظفين الدوليين والمحليين (٠٠٠ ٧٤٧ ٢ دولار)، بما في ذلك الشرطة المدنية (٦٠٠ ٣١٨ دولار)، وعمليات النقل (٥٠٠ ٢٢٢ دولار).

٨ - وتشير اللجنة إلى أنه وفقا لتقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تتباين النفقات المسقطة تباينا كبيرا عن تقديرات التكلفة والاعتمادات المخصصة لتلك الفترة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة أنه في أعقاب طلب الأمين العام لمبلغ اجماليه ٤٨,٨ من ملايين الدولارات (صافيه ٤٦,٤ من ملايين الدولارات) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (انظر A/46/900)، اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٦/ ٢٤٠ مبلغا اجماليه ٣٩ مليون دولار (صافيه ٣٧ مليون دولار) لفترة العشرة أشهر؛ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وصلت الوفورات الكلية إلى مبلغ إجماليه ٢,٦ من ملايين الدولارات (صافيه ٢,٤ من ملايين الدولارات) بعد تمويل شهر اضافي من العملية لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وتلاحظ اللجنة كذلك وجود وفورات كبيرة تحت بنود مرتبات الموظفين الدوليين وسفر الأفراد العسكريين، والشرطة المدنية، والموظفين الدوليين والمحليين، والمباني السابقة التجهيز، وغيرها من البنود، بالمقارنة بالنفقات الزائدة الكبيرة تحت بند عمليات طائرات الهليكوبتر، والاتصالات التجارية، والمعدات الأخرى، وأجور الشحن والنقل بالعربات. وقد أبلغت اللجنة بأن الوفورات التي تحققت تحت بند تكاليف الموظفين المدنيين ترجع الىارتفاع معدل الشغور عن المتوقع والتأخير في السفر المتعلق بإعادة الموظفين الىالوطن.

٩ - وترى اللجنة أن تقديرات التكلفة لعمليات حفظ السلم ينبغي أن تعكس بصورة أدق الاحتياجات الفعلية، مع إتاحة بعض المرونة في الاضطلاع بالبعثة، مع مراعاة الأداء المالي خلال فترات الولاية السابقة والعمليات المماثلة. وتكرر اللجنة التأكيد على أن الوفورات الكبيرة أو النفقات الزائدة في الأداء المالي لأي عملية ينبغي أن تعلل تماما في تقرير الأمين العام.

تقديرات التكلفة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣

١٠ - وفقا للفرع الخامس من التقرير، يقدر الأمين العام تكاليف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ بمبلغ اجماليه ٥٠٠ ٣٣٩ ١٩ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩٩٩ ١٧ دولار)، على النحو الموجز في المرفق الثالث للتقرير مع إيراد معلومات تكميلية عن ذلك في المرفق الرابع. وقد أبلغت اللجنة أنه بسبب اجراء عدد من التعديلات على النفقات الرئيسية، بما في ذلك تخفيض عدد الأفراد العسكريين، والتأخير في توظيف الشرطة المدنية، وارتفاع معدل الشغور للموظفين الدوليين عما كان متوقعا، والسفر، وتقليص عمليات طائرات الهليكوبتر وعمليات النقل، واللوازم العامة، وحساب الدعم، خفضت تقديرات التكلفة عن الفترة السالفة الذكر إلى مبلغ اجماليه ١٨,١ من ملايين الدولارات (صافيه ١٦,٧ من ملايين الدولارات).

١١ - ويتضمن المرفق السادس للتقرير جدول ملاك الموظفين المنقح المقترح للبعثة، بما في ذلك تخفيض ثماني وظائف دولية وست وظائف محلية، والرفع المقترح لمستوى وظيفة برتبة مد - ١ إلى رتبة مد - ٢ لنائب رئيس البعثة، وخفض مستوى ٢٣ وظيفة من الفئة الفنية (الفقرة ١٨). ويوفر المرفق السابع معلومات عن الألقاب الوظيفية وما يتصل بها من توصيف الوظائف فيما يتعلق بالوظائف المقترحة. ويبين المرفق

الثامن تكاليف الموظفين المدنيين والتكاليف ذات الصلة، أما المرفق التاسع فيبين توزيع الموظفين المدنيين حسب المكاتب. ويبين المرفقان العاشر والحادي عشر توزيع معدات النقل والمعدات الأخرى.

١٢ - وأبلغت اللجنة بأن التكاليف التقديرية للأفراد العسكريين ستنخفض بمبلغ ٨٠٠ ٢٠٧ دولار نتيجة لتخفيض عدد المراقبين العسكريين، أو ١١٣ شهرا من بدل الإقامة لأفراد البعثة.

١٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة، بأن مراقبي الشرطة المدنية الاضافيين البالغ عددهم ٥٠ فردا والذين كان يعتزم وزعهم (المرفق الرابع، الفقرة ١٠) لم يصلوا بعد الى منطقة البعثة بسبب تأخيرات من جانب الدولة المساهمة، مما نتج عنه وفورات قدرها ٠٠٠ ٢٧٩ دولار.

١٤ - وأبلغت اللجنة كذلك بأن معدل الشغور المتوقع وهو ٥ في المائة بالنسبة للموظفين الدوليين (المرجع نفسه، المرفق الثامن) سيلزم تعديله إلى ٢٦ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و ٣١ في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والخدمة الميدانية بسبب صعوبات في توظيف أو انتداب موظفين مؤهلين لمنطقة البعثة، وبوجه خاص موظفي حقوق الإنسان، مما نتج عنه وفورات قدرها ٦٠٠ ٧٩٠ دولار. وإذا أخذ في الاعتبار الوفورات المتوقعة التي تبلغ ١,٤ من ملايين الدولارات تحت بند مرتبات الموظفين المدنيين الدوليين عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بسبب حالات الشغور، أي ٢٩ في المائة، وذلك باستثناء المرتبات لشهر إضافي واحد لم تدرج له اعتمادات في الميزانية، وإذا أخذنا في الاعتبار أيضا النمط في العمليات الأخرى، ترى اللجنة أن معدل شغور متوقع قدره ٥ في المائة منخفض أكثر مما ينبغي وأن تكاليف الموظفين المدنيين التقديرية أعلى كثيرا مما يلزم. لذلك توصي اللجنة بأنه ينبغي في المستقبل إجراء التعديلات الملائمة تحت بند تكاليف الموظفين المدنيين.

١٥ - وفيما يتعلق ببدل الإقامة للأفراد العسكريين، والشرطة المدنية، والموظفين الدوليين التابعين للبعثة، تلاحظ اللجنة أن المعدل القياسي المقترح في جميع أنحاء السلفادور مازال ٦٤ دولارا في اليوم للثلاثين يوما الأولى، و ٦١ دولارا في اليوم بعد ذلك (المرفق الرابع، الفقرة ٢). وفي هذا الصدد تذكر اللجنة الملاحظة التي أوردتها في تقريريها السابقين بشأن البعثة (A/45/1021، الفقرة ١٠، و A/46/904، الفقرة ١٠) التي مفادها أنها لم تقتنع تماما بالحاجة إلى منح موظفي البعثة معدلات أعلى بكثير من المعدلات التي تمنح لموظفي الأمم المتحدة الآخرين في السلفادور، وفي ظل هذه الملابسات طلبت الى الأمين العام أن يستعرض هذا البدل. وتلاحظ اللجنة أنه لاتوجد في تقريرالأمين العام أية إشارة إلىأن هذا الاستعراض قداضطلع به.

١٦ - وتلاحظ اللجنة أن المرتبات وتكاليف الموظفين الدوليين تحدد على أساس التكاليف القياسية في نيويورك وذلك فيما عدا بالنسبة للموظفين الدوليين المنتدبين من منظمات الأمم المتحدة الأخرى وموظفي البعثة (المرفق الرابع، الفقرة ٥)، التي تعتبر في المتوسط أعلى من التكاليف القياسية في مراكز العمل الأخرى. وترى اللجنة أن الأجر الكلي التقديري للموظفين الدوليين، بما في ذلك موظفو فئة الخدمات العامة والخدمة الميدانية، الذي يبلغ إجماليه نحو ٥٩٠ ٥٩ دولارا (صافيه ٧٧٥ ٤٩ دولارا) للشخص لفترة الستة

أشهر (المرفق الثامن)، أي مبلغ إجماليه ٩٣٢ ٩ دولارا (صافيه ٢٩٦ ٨ دولارا) في الشهر هو مبلغ مرتفع. كما تعتقد اللجنة أن الأجر الكلي المتوسط التقديري للموظفين المحليين البالغ اجماليه ٧٠٢ ٤ من الدولارات (صافيه ١٥٠ ٤ دولارا) للشخص لفترة الستة أشهر (المرفق الثامن)، أي مبلغ اجماليه ٧٨٤ دولارا تقريبا (صافيه ٦٩٢ دولارا) في الشهر، هو أجر مرتفع إذا ما قورن بمتوسط جدول الأجور المحلي.

١٧ - وترى اللجنة أيضا أن عدد الموظفين في الشعبة الإدارية (٤٢ موظفا دوليا و٧٥ موظفا محليا)، أي ما يزيد على ثلث العدد الكلي للموظفين المدنيين للبعثة (المرفق التاسع) هو عدد مرتفع ويمكن تخفيضه.

١٨ - ويقترح الأمين العام رفع مستوى وظيفة موظف رئيسي (مد - ١)، مكتب رئيس البعثة، الى نائب رئيس بعثة برتبة مد - ٢ (المرفقان السادس والسابع) نتيجة للمسؤوليات الإضافية وغير المتوقعة التي آلت الى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في غضون تعزيز تنفيذ اتفاقات السلم. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الى ملاحظاتها الواردة في تقريرها الأخير (A/45/904، الفقرة ١٦) فيما يتعلق باقتراح إنشاء وظيفتين إضافيتين برتبة مد - ٢ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وعلى الرغم من أن اللجنة لا تعترض على اقتراح رفع مستوى وظيفة واحدة برتبة مد - ١ لنائب رئيس بعثة، فإنها توصي بأن يعيد الأمين العام النظر في درجات العدد الكبير من الموظفين الأقدم في البعثة وهو ٢٨ موظفا (١ أمين عام مساعد و ٤ مد - ٢ و ٦ مد - ١ و ١٧ ف - ٥)، وهي بعثة صغيرة نسبيا وفي مرحلة متقدمة من عملياتها، بغية تبسيط هيكلها وجعلها أكثر فعالية من حيث التكلفة. وتكرر اللجنة مرة أخرى تأكيد رأيها بأن الرتبة الشخصية لشاغل الوظيفة أو المستوى المعترف له به ينبغي ألا تحدد رتبة وظيفة معينة (A/46/904، الفقرة ١٦).

١٩ - وكما ذكر في المرفق الرابع، الفقرة ١١ '٦' من التقرير، رصد اعتماد قدره ٣٠٠ ٥٨ دولار للخبراء الاستشاريين لتقديم المساعدة القانونية وغيرها، بما في ذلك ٤٥ شهر عمل لأعمال البحوث في مكتب رئيس البعثة (٥٠٠ ١٣ دولار). وتشير اللجنة الى أن المعدل المدفوع لمحام محلي واحد زيد الى ٠٠٠ ٣ دولار في الشهر، على الرغم من أنها في تقريرها الأخير (A/46/904، الفقرة ١٧) كان من رأيها أن المعدل البالغ ٥٠٠ ٢ دولار في الشهر معدل مرتفع، وان جانبا كبيرا من هذه المهام يمكن أن يقوم به ملاك الموظفين المدنيين الكبير للبعثة. وتشير اللجنة كذلك الى أنه قد رصد اعتماد قدره ٨٠٠ ٨ دولار تحت هذا البند لحملات الدعاية الإعلامية على الرغم من أن اللجنة ذكرت في تقريرها الأخير أنها غير مقتنعة بالحاجة الى تقديم هذه المساعدة. وعليه فإن اللجنة تكرر طلبها بأن يحقق الأمين العام أقصى ما يمكن من الوفورات في هذا المجال (انظر الفقرة ٢٦ أدناه).

٢٠ - وفيما يتعلق بتقديرات التكلفة لسفر الأفراد العسكريين (٥٠٠ ٥٣٢ دولار)، والشرطة المدنية (٠٠٠ ١٢٥ ١ دولار)، والموظفين الدوليين والمحليين (٠٠٠ ٣٠ دولار) (المرفق الرابع، الفقرات ٨ - ١١)، فإن اللجنة على ثقة بأنه قد أخذ في الاعتبار الواجب الوفورات الكبيرة تحت بند السفر خلال فترة الولاية السابقة (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

٢١ - وفيما يتعلق بأماكن العمل/الإيواء (٨٠٠ ٤٠٥ دولار)، تلاحظ اللجنة أنه رصد اعتماد لمواصلة استئجار مقر البعثة، بالإضافة الى ساحة لوقوف السيارات، بمبلغ قدره ١٣٠ ٢٤ دولار في الشهر لمدة ستة أشهر (٧٨٠ ١٤٤ دولار)، وأربعة مكاتب إقليمية ومكتبين دون اقليميين (٣٨٠ ٤٠ دولار)، وأربعة مكاتب اقليمية عسكرية و ١٧ مركز شرطة، واستئجار قطعة أرض لـ ١٥ مقطورة، وحظائرلطائرات الهليكوبتروساحة لوقوف السيارات بالقرب من الميناء للمركبات وتخزين المواد (المرفق الرابع، الفقرة ١٢). وإذ أخذت اللجنة في الاعتبار ملاحظاتها الواردة في تقريرها الأخيرة (A/46/904، الفقرة ٢٠)، فإنها تشعر بالقلق لاستمرار البعثة، بعد مرور سنتين على إنشائها، في دفع إيجار للساحة المخصصة لوقوف السيارات في مقرها. وتشير اللجنة الى أنها ذكرت في تقريريها الأخيرين المتعلقين بتمويل البعثة (A/45/1021، الفقرة ١٤، و A/46/904، الفقرة ٢٠) التزامات البلد المضيف بموجب الاتفاق النموذجي لتحديد مركز القوات في عمليات حفظ السلم (A/45/594)، وأعربت عن ثقتها في أن الأمين العام سيبذل كل جهد لدى البلد المضيف للحصول على أماكن عمل للبعثة ولإيواء الموظفين دون أن تتحمل البعثة أي تكلفة . وعليه فإن اللجنة تطلب الى الأمين العام أن يفيد عما بذله من جهود في هذا الصدد في تقريره المقبل عن تمويل البعثة.

٢٢ - وترى اللجنة أنه بعد تخفيض ١٢٣ من الأفراد العسكريين (المرفق الرابع، الفقرة ٦)، ومع مراعاة استمرار معدل الشواغر المرتفع في ملاك الموظفين الدوليين، ينبغي تخفيض ملاك المركبات الكبير للبعثة (المرفق العاشر) بما يتناسب وتخفيض أفراد البعثة وأن ينقل جزء منه الى عمليات أخرى أو يباع في منطقة البعثة، مما سيحقق وفورات و/أو ايرادات متنوعة.

٢٣ - وتعتقد اللجنة أن الاعتماد المقترح لصيانة المركبات (٦٠٠ ٢٧٩ دولار) بمعدل ١٠٣ دولارا لكل مركبة في الشهر لـ ٤٥١ مركبة (المرفق الرابع، الفقرة ١٧) يبدو مرتفعا، إذا أخذ في الاعتبار أن ٣٣٤ مركبة قد اشتريت في عام ١٩٩٢ (A/46/900، المرفق الرابع، الفقرة ٣١)، وأن تكاليف الإصلاح والصيانة عادة ما تكون منخفضة في السنة الأولى للتشغيل. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة أن التكاليف المقدرة للإصلاح والصيانة وللبنزين والزيت ومواد التشحيم ستخفض.

٢٤ - وفيما يتعلق بعمليات طائرات الهليكوبتر (٠٠٠ ٤٣٤ ١ دولار) ، رصد اعتماد للاستئجار التجاري لخمس طائرات هليكوبتر لمدة ستة أشهر بمعدل شهري قدره ٨٠٠ ٤٧ دولار لكل طائرة (المرفق الرابع، الفقرة ٢١). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الى ملاحظتها الواردة في تقريرها الأخير (A/46/904، الفقرة ٢٣) التي جاء فيها أنه "نظرا للمساحة الصغيرة نسبيا لمنطقة البعثة، والهيكل الأساسي القائم في البلاد، والملاك الكبير من المركبات البالغ ٤٦٧ مركبة، والعدد الأساسي الصغير نسبيا للأفراد العسكريين البالغ ٢٤٤ مقارنة بالعمليات الواسعة النطاق، وبالنظر الى أن فصل القوات قد تم، فإن اللجنة غير مقتنعة بضرورة تشغيل ٥ طائرات هليكوبتر لكامل فترة الولاية" وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أن عمليات طائرات الهليكوبتر ستخفض، مما سيحقق وفورات إضافية قدرها ٠٠٠ ١٦٦ دولار).

٢٥ - وفيما يتعلق بالاعتماد المخصص للوازم العامة (٠٠٠ ٢٤٠ دولار) (المرفق الرابع، الفقرة ٣٠)، أبلغت اللجنة أنه سيتم تحقيق وفورات.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة أنه تم رصد اعتماد لمعدات مكتب الإعلام (٠٠٠ ١٦ دولار) ومختلف حملات السلم والتثقيف في منطقة البعثة (٠٠٠ ١٢٠ دولار) (المرفق الرابع، الفقرتان ٢٧ و ٣١). وتذكر اللجنة بأنها، في تقريريها الأخيرين المتعلقين بتمويل البعثة (A/45/1021، الفقرة ١٧ و A/46/904، الفقرة ٢٥)، أشارت الى ضرورة بذل جهود لبدء حملة إعلامية ترمي الى إعلام الرأي العام بالبعثة بموجب الاتفاق، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام (A/45/242/Add.1، المرفق الثاني، الفقرتان ٢٠ (ج) و (ط))، وذلك من خلال وسائط الإعلام المحلية بوجه خاص لتحقيق هذه الأهداف. كذلك ذكرت اللجنة بأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، كما اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٦، ترصد في الجزء السابع، الباب ٣١، مبلغ ١٠٠,٩ من ملايين الدولارات للإعلام، منه ٥٧ مليون دولار للخدمات الترويجية التي تغطي مجالي السلم والأمن ولا سيما الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلم (A/46/904، الفقرة ٢٦).

٢٧ - وقد أبلغت اللجنة كذلك أن الاعتماد المقدر تحت حساب الدعم لعمليات حفظ السلم (٨٠٠ ٦٠٥ دولار) (المرفق الرابع، الفقرة ٣٨) سيخفض بمبلغ قدره ٢٠٠ ٦٧ دولار نتيجة لارتفاع معدل الشواغر في ملاك الموظفين الدوليين وتحقيق وفورات قدرها ٦٠٠ ٧٩٠ دولار (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

٢٨ - وبالنسبة لتقديرات التكلفة المتعلقة بأماكن العمل، والنقل، والعمليات الجوية، والاتصالات، والمعدات واللوازم والخدمات الأخرى، تذكر اللجنة بتوصيتها الواردة في تقريرها الأخير عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (A/47/896، الفقرة ١٣) بأنه "ينبغي، حينما يكون ذلك فعالا من حيث التكلفة وممكنا من الناحية التقنية، أن تبذل الأمانة العامة جهودا معقولة طبقا لإجراءات الشراء المعمول بها للحصول على الخدمات والموارد والمواد من المصادر المحلية والموجودة في المنطقة". وفي هذا الصدد تشير اللجنة الى أن وفورات كبيرة قد تحققت تحت بند المباني السابقة التجهيز خلال فترة الولاية السابقة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ نظرا لشرائها محليا (انظر الفقرة ٨ أعلاه). واللجنة على ثقة من أن البعثة ستواصل بذل قصارى جهودها في هذا الصدد.

٢٩ - وبالنظر الى ملاحظات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفقرات من ١٠ الى ٢٨ أعلاه وعدد المجالات التي يمكن فيها تحقيق وفورات، توصي اللجنة الاستشارية بأن تخصص الجمعية العامة للبعثة مبلغا إجماليه ١٧,٢ مليون دولار (صافيه ١٦,٠ مليون دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ (انظر الفقرة ٣٢ أدناه).

٣٠ - وفيما يتعلق بتوصية الأمين العام (الفقرة ٢٣ (ج)) بإبقاء الإيرادات المشتركة المكونة من الإيرادات المتنوعة وايرادات الفوائد والبالغة ٤,٦ مليون دولار في الحساب الخاص المشترك بين البعثة وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، كان من رأي اللجنة أنه ليست هناك حاجة الى

الإبقاء على ذلك المبلغ، إذ أخذ في الاعتبار الرصيد الكبير الحالي غير المثقل، وقيمة المعدات المملوكة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى الموجودة في مستودع لوازم الأمم المتحدة (١,٨ مليون دولار)، والجزء غير المستخدم من الاعتماد المخصص لفريق المراقبين بعد إنهاء عمله اعتبارا من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (مبلغ إجماليه ٤,٧ مليون دولار وصافيه ٤,٦ مليون دولار). وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن مجلس الأمن أنهى ولاية فريق المراقبين في قراره ٧٣٠ (١٩٩٢) اعتبارا من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في الوقت الذي كانت فيه الاعتمادات والاشتراكات المقررة قد خصصت لكامل فترة الولاية حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢. ووفقا للمعلومات الواردة من الأمين العام، فإن الاشتراكات المقررة البالغ إجماليها ٤,٧ مليون دولار (صافيها ٤,٦ مليون دولار) لم تشملها الولاية التي حددها مجلس الأمن. وعليه فإن اللجنة تطلب الى الأمين العام أن يعالج هذه المسألة وأن يبين في تقريره القادم عن البعثة ما اتخذ من إجراءات بشأن الرصيد غير المستخدم لفريق المراقبين.

٣١ - وتشير اللجنة الى أن الرصيد غير المثقل المشار اليه في الفقرة ٣٠ أعلاه يشمل اعتمادات غير مستخدمة فضلا عن إيرادات متنوعة وايرادات الفوائد. وعليه فإن اللجنة توصي بأن تقيد الإيرادات المشتركة المكونة من الايرادات المتنوعة وايرادات الفوائد والبالغة ٤,٦ مليون دولار كرصيد دائن للدول الأعضاء مقابل الاشتراكات المقررة المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة. وتوصي اللجنة كذلك بأن يبذل الأمين العام جهوده لجمع الاشتراكات المقررة غير المسددة لكل من فريق المراقبين والبعثة.

٣٢ - وقد أبلغت اللجنة أنه قد تم بالفعل وبصورة كاملة توزيع مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٠٤٥ ٨ دولار، (صافيه ٢٠٠ ٥١٤ ٧ دولار) الذي أذنت الجمعية العامة بالالتزام به وتقسيمه في كانون الأول/ديسمبر الماضي للفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وبالتالي فإن مجموع المبلغ المتبقي الذي سيوزع على الدول الأعضاء لفترة الولاية الحالية، بعد قيد الإيرادات المشتركة البالغة ٤,٦ مليون دولار كرصيد دائن، هو مبلغ إجماليه ٤,٦ مليون دولار (صافيه ٣,٩ مليون دولار).

٣٣ - وفيما يتعلق بالفترة التالية ل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، توصي اللجنة بأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ اجماليه ٢,٩ مليون دولار (صافيه ٢,٧ مليون دولار) في الشهر لفترة التمديد بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية إذا ما أذن مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة. وفي ضوء تعليقات اللجنة الواردة في الفقرة ٣٠ أعلاه، ستقوم اللجنة أولا باستعراض الإجراء الذي اتخذه الأمين العام بشأن الرصيد غير المستخدم لفريق المراقبين والمركز المالي للحساب الخاص المشترك للبعثة وفريق المراقبين قبل أن تقرر ما إذا كانت ستأذن بتوزيع أنصبة إضافية فيما يتعلق بالبعثة أم لا. وإذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة، فإن اللجنة تطلب أن يقدم الأمين العام تقديرات التكلفة فيما يتعلق بالبعثة للفترة التالية ل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ وتقرير أداء تفصيلي عن فترة الولاية الحالية في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

- - - - -